١١ - باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

س : اذكر مراد المؤلف بهذا الباب وما حكم الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ؟

جـ : أراد سد الوسائل الموصلة إلى الشرك الأكبر ، وحكم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله محرم لما فيه من مشابهة المشركين .

قال تعالى : ﴿ **لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه** ﴾ (١) .

س : ما سبب نزول هذه الآية ؟ وبين مرجع الضمير في قوله « لا تقم فيه أبداً » وما معنى لا تقم ؟

جـ : نزلت هذه الآية في شأن طائفة من المنافقين بنو مسجداً لمضارة المؤمنين - أهل مسجد قباء - والتفريق بينهم وليكون ملجأ للكفرة وزعموا أنهم بنوه للضعفاء والمساكين ليقيهم من المطر والبرد والحر وسألوا النبي ﷺ أن يصلي فيه فنزلت هذه الآيات في خبر المسجد ، فبعث إليه الرسول ﷺ جماعة فهدموه . ومرجع الضمير في قوله ﴿ **لا تقم فيه** ﴾ إلى مسجد الضرار . ومعنى لا تقم : لا تصلي فيه .

س : ما المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى وما المراد بالتقوى هنا ؟

جـ : المراد به مسجد قباء وقيل مسجد الرسول ﷺ والآية عامة لكل منهما . والمراد بالتقوى هنا طاعة الله ورسوله وجمع كلمة المسلمين .

س : ما مناسبة هذه الآية للباب ﴿ **لا تقم فيه أبداً** ﴾ ؟

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٨) .

جـ : مناسبة الآية للباب : أن المواضع المعدة للذبح لغير الله يجب اجتناب الذبح فيها لله . كما أن هذا المسجد لما أعد لمعصية الله صار محل غضب لأجل ذلك فلا تجوز الصلاة فيه لله .

عن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فسأل النبي ﷺ فقال : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود وإسناده على شرطهما .

س : ما هي بوانه ؟

جـ : موضع في أسفل مكة وقيل بين مكة والمدينة .

س : ما الذي يدل عليه قوله هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟

جـ : يدل على المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله .

س : ما الذي يدل عليه قوله فهل فيها عيد من أعيادهم ؟

جـ : يدل على المنع من الوفاء بالنذر بمكان فيه عيد من أعياد الجاهلية ولو بعد زواله .

س : ما هو العيد وما المراد به هنا ؟

جـ : العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع أهل الجاهلية .

س : ما الذي يدل عليه قوله أوف بنذرك ؟

جـ : يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يـذبح فيـه المشركون لغير الله معصية .

س : ما الذي يؤخذ من قوله فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ؟

جـ : يؤخذ منه أن هذا نذر معصية لو وجد في المكان بعض الموانع .

س : ما معنى قوله ولا فيما لا يملك ابن آدم ؟

جـ : المعنى إذا علّق النـذر على شيء لا يملكـه كأن يقول لله علي نـذر إن شفى الله مريضي أن أعتق عبد فلان .

س : اذكر ما يستفاد من حديث ثابت ؟

جـ : يستفاد منه :

١ ـ أن تخصيص البقعة بالنذر جائز إذا خلى من الموانع .

٢ ـ التحذير من مشابهة المشركين في أعيادهم .

٣ ـ أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

٤ ـ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *